محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية١٢٥ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنـــــة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

المميـــــــــز :

المميـــــــز ضـــــــده :

الحـــــــق العـــــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/١/٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٤/١٣٧٤) والقاضي بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه من نتيجة .

٢- إن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة لا تكفي لإثبات ارتكاب المميز عما أسند إليه.

٣- أخطأت المحكمة في اعتمادها على شهادة المشتكي غير المتطابقة والتناقض الوارد فيها .

٤- أخطأت المحكمة في اعتمادها على شهادة شاهد النيابة العامة التي تمت تلاوتها دون أن يتم مناقشتها .

٥- أخطأت المحكمة بالاعتماد على أقوال شهود النيابة دون بينات الدفاع .

٦- شهادات شهود النيابة كانت متناقضة .

٧- أخطأت المحكمة بتجاهل كتاب إدارة حماية الأسرة حيث لم يتم عرض المشتكي على الطبيب الشرعي .

٨- لدى المميز بينات دفاعية مؤثرة .

٩- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

- **طالبـــــاً قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقضه وإجراء المقتضى القانوني .**
- **وبتاريـــــــخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه القضية كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكـــام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده .**
- **وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطيـــة يطلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــــق والمداولـــــــــة نجد إن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

lawpedia.jo

التهـــــــــــم التاليـــــــــــة :

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) عقوبات مكررة مرتين .

٢- جنحة حجز بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة (٥٠/أ) من قانون الأحوال المدنية .

٣-جنحة الخطف خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩١) عقوبات .

٤-جنحة حجز الحرية بحدود المادة (٣٤٦) عقوبات .

٥-جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين(١٥٥و١٥٦)عقوبات .

الوقـــــــــــــــــــــائع ،،

تتلخص وقائع هذه القضية وحسبما جاء بإسناد النيابة العامة :

بأن المجني عليه (سوري الجنـــسية) وهـــو مـــن مواليـــد

١٩٩٩/٩/٢٠ وبأنه وفي مساء الخميس ٢٠١٤/٩/١١ توجّه إلى مدينة العقبة وبرفقته صديقه شاهد النيابة ووصلا إلى هناك فجر الجمعة ٢٠١٤/٩/١٢ وفي المساء توجهّا إلى النادي المملوك لشاهد النيابة للعب البلياردو وهناك جرى تعارف فيما بينهما وبين المتهم الذي يعمل في النادي نفسه وعرضَ المجني عليه على المتهم أن يعمل في النادي حيث بادر الأخير إلى عرض الأمر على مالك النادي شاهد النيابة الذي وافق على ذلك ثم قام المتهم باصطحاب المجني عليه إلى السوق وقام بشراء بعض الملابس له ودعاه للمبيت عنده في المنزل فوافق المجني عليه ولدى وصولهما قام المتهم بإشهار موسى كباس مهدداً المجني عليه وطالباً منه خلع ملابسه حيث وافق الأخير على ذلك تحت وطأة الخوف والتهديد وقام بخلع ملابسه وأقدم المتهم على محاولة إدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلا أنه لم يتمكّن من ذلك فقام بوضعه بين فخذيه وأخذ يحركه إلى أن استمنى واغتسل وارتدى ملابسه وخرج من المنزل مجبراً المجني عليه على البقاء فيه كونه قام بحجز وثيقته الشخصية المُثبتة لشخصيته والصادرة عن إدارة الإقامة والحدود ثم عاد في المساء وكرر الفعل ذاته حينما اعتدى جنسياً على المجني عليه تحت وطأة التهديد بعد أن أشهر موسى كباس في وجه المجني عليه وقام بمحاولة إدخال قضيبه في مؤخرته إلا أنه لم يتمكّن فقام بوضعه بين فخذيه وأخذ يحركه حتى استمنى وفي اليوم التالي ذهب المجني عليه برفقة المتهم إلى النادي وحضر صديق المجني عليه شاهد النيابة فأخبرهُ المجني عليه بما حصل معه حيث قام شاهد النيابة بإخبار الشرطة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى هذه الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

تتلخص بأن المجني عليه ' سوري الجنسية " من مواليد ١٩٩٩/٩/٢٠ قد توجّه صباح يوم ٢٠١٤/٩/١١ إلى مدينة العقبة برفقة صديقه ووصلا لها فجر يوم ٢٠١٤/٩/١٢ وبعد أن أمضيا بعض الوقت في المدينة توجّها إلى مركز الخليج للبلياردو الكائن وسط المدينة والمملوك للمدعو حيث أخذا باللعب في النادي وأثناء ذلك تعرّف المتهم

" مصري الجنسية " على المجني عليه وعرَضَ عليه العمل معه في النادي فوافق المجني عليه على ذلك فعرَضَ المتهم الأمر على صاحب النادي والذي وافق على ذلك شريطة التأكد من هوية المجني عليه وأموره القانونية عندها طلب المتهم من المجني عليه أن يرافقهُ للسكن وعند وصولهما السكن الذي يقيم فيه المتهم قام الأخير بإغلاق الباب الخارجي للشقة وأجبر المجني عليه أن يشلح ملابسه السفلية بنطلونه وكلسونه تحت تهديد السلاح حيث أشهرَ عليه موسى ووضعهُ على ظهره عندها قام المجني عليه بشلح ملابسه إلى الركب وقام المتهم بوضع قضيبه المنتصب على فتحة شرجه وبين فخذيه إلى أن استمنى ثم قام المتهم بعد أن حجز البطاقة العائدة للمجني عليه "بطاقة اللاجئين السوريين" بإغلاق باب الشقة على المجني عليه من الخارج وغادر الشقة وبعد فترة عاد وطلب من المجني عليه أن يدخل إلى الغرفة التي يقيم فيها وقام بإغلاقها وأشهر الموسى مرة ثانية على المجني عليه وطلب منه أن يشلح ملابسه وبعد أن شلح ملابسه السفلية قام المتهم بشلح ملابسه ووضع قضيبه المنتصب على مؤخرة المجني عليه وبين فخذيه إلى أن استمنى وأجبره على النوم عنده في غرفته وفي الصباح سمح له بالخروج معه من السكن إلى محل البلياردو حيث يعمل وهناك التقى المجني عليه مع صديقه شاهد النيابة العامة الفحل حيث طلب من المتهم أن يسمح للمجني عليه أن يغادر المحل مع صديقه وأن يعيد له بطاقته الخاصة باللاجئين السوريين إلا أن المتهم رفض ذلك الأمر الذي دفع شاهد النيابة العامة للذهاب إلى المركز الأمني وتقديم الشكوى حيث حضرت الشرطة للمحل وضبطوا المتهم وجرت الملاحقة وقد أسقط المجني عليه وولي أمره حقه الشخصي عن المتهم .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ أصدرت حكمها رقم (٢٠١٤/١٣٧٤) المتضمن ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة الخطف خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩١) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني على توجه نيته لنزع سلطة والديه عنه .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات مكررة مرتين .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المجرم بجنحة حجز بطاقة شخصية خلافاً لأحكام المادة (٥٠) مـــن قانون الأحوال المدنية والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس لمدة ستة شـــهور والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المجرم بجنحة حجز الحرية خلافاً لأحكام المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة ذاتها بالحبس لمدة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٥- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المجرم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة خلافـــاً لأحكـــام المـــادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

وعطفاً على قرار التجريم وما جاء فيه قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ســـبع ســـنوات والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢- عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحق المجرم لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغـــــال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات والرسوم محسوبـــــــة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

لم يرتضِ المحكوم عليه بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه .

وعن أسباب الطعن :

وعن السبب الثامن الذي جاء فيه لدى المميز بينات دفاعية مؤثرة وضرورية للفصل بالدعوى .

وفي ذلك نجد إن المميز قد قدم بينته الدفاعية وختم بينته وطلب إعلان براءته وبهـذا يكون قد استنفد حقه في البينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب التاسع ومفاده تخطئة المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

ورداً على ذلك نجد إن المادة (٣٠٨) مكررة منعت استعمال الأسباب المخففـة فـي جرائم الاعتداء على العرض في حال أن المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكـراً كان أم أنثى وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة منه .

وفي الحالة المعروضة تنطبق عليها تلك المادة مما يتعين رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب الطعن ومفادها الطعن في وزن البينة وتقـديرها والنتيجـة التـي توصلت إليها المحكمة .

فإننا نجد إن لمحكمة الموضوع ووفقاً للصلاحيات الممنوحـة لهـا بموجـب المـادة (١٤٧) من الأصول الجزائية الحرية التامة للأخذ بما تقنع به من البينات وطرح مـا سـواها دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة قانونية وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليهـا القرار المطعون فيه وبصفتنا محكمة موضوع في هذه القضية نقر محكمة الجنايـات الكبـرى فيما توصلت إليه من وقائع جرمية .

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة نجد بأن الأفعال التي قـام بهـا المـتهم والمتمثلة بإجبار المجني عليه أن يشلح ملابسه السفلية بنطلونه وكلسونه تحت تهديد الـسلاح عندها قام المجني عليه بشلح ملابسه إلى الركبة وقام المتهم بوضع قضيبه المنتـصب علـى فتحة شرجه وبين فخذيه إلى أن استمنى ثم عاد بعد فترة وكرر فعله مما يشكل كافـة أركـان وعناصر جريمة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) مكررة مرتين وكما انتهى إليـه القرار مما يستدعي رد هذه الأسباب .

وأما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون ففضلاً عما ورد بردنا على أسباب التمييـز ما يكفي للرد على ذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً

lawpedia.jo

وعقوبةً ولا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــــــــــــا في المـــادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يتعين تأييده .

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م.

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب . ع

lawpedia.jo